دراسات الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ
ISSN 1813-7733
المجلد الثالث, ديسمبر 2006م (ص91-104)

التعامل بالأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية

ب . م . مفيض الرحمن*

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فقد تطورت الأنشطة الاقتصادية والتجارية وتنوعت في العصر الراهن أكثر من أي وقت مضى، مما يستلزم معه إيجاد الحلول الإسلامية لكثير من القضايا المستجدة المتعلقة بها، سواء كانت لها صلة- مباشرة أو غير مباشرة- بالقديم أولا، دعما للحركة الاقتصاد الإسلامي، وتأصيل مبادئه وأهدافه وأحكامه في ضوء ما بينه القرآن والسنة واجتهادات الفقهاء. ومن أنواع التعامل المالي التي شهدت طفرة اقتصادية كبيرة التعامل بالأوراق التجارية. ومن ثم جاءت فكرتي لإعداد البحث في هذه القضية. وسأتناولها- إن شاء الله - في المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول: لمحات تاريخية عن الأوراق التجارية في العصر القديم.
المبحث الثاني: التعريف بالأوراق التجارية وخصائصها وأنواعها ووظائفها.
المبحث الثالث: الأسس الفقهية للتعامل بالأوراق التجارية.
وخاتمة في نتيجة البحث.

المبحث الأول

لمحات تاريخية عن الأوراق التجارية في العصر القديم

ازدهرت التجارة في المجتمعات الإسلامية التي آلت إليها قيادة التجارة العالمية بين الشرق والغرب منذ القرن التاسع الميلادي، ويعني ذلك ضمن ما يعنيه نمو أنشطة التصنيع والزراعة والتخزين والتعبئة والتبادل التجاري والنقل والمواصلات. وقد يسرت التجارة وما صحبها من ازدهار حركة النقل والمواصلات تأثير الحضارة الإسلامية بتشريعاتها وقوانينها في الفكر الأوربي، وانتقال بعض المصطلحات الفقهية والأنظمة التشريعية إلى اللغات الأوروبية والفكر القانوني الغربي1 . و ما تزال بصمات هذا التأثير شاهدة عليه، ففي اللغة الفرنسية ـ مثلا ـ عدد من المصطلحات التجارية المستمدة من أصولها العربية2 . من ذلك:

1- كلمة " Fardeau "، بمعنى: ضريبة وفريضة التي استمدت منها الكلمة الفرنسية دونما تغيير.
2- وكلمة "Magasin"، الفرنسية المأخوذة من كلمة مخزن العربية بالمعنى نفسه، أو بمعنى حانوت أيضا.
3- أما كلمة الفرنسية " Tare "، بمعنى: طرح وزن الوعاء أو الغلاف الذي توضع فيه السلعة من الوزن الإجمالي ، فمأخوذة من الكلمة العربية طرح بلفظها ومعناها.
4- وكذلك كلمة "Douane " الفرنسية ، بمعنى: الجمرك أو الديوان أو ديوان الجمرك مكانا وموظفين، فقد استمدت من نظيرها العربي: ديوان .
5- وأيضا كلمة " Tarif" ، المعروفة في كثير من اللغات الأوروبية ، بمعنى :الرسوم ، مأخوذة من اللفظ العربي : تعريفة.

* أستاذ مساعد للدراسات الإسلامية، بمركز مواد متطلبات الجامعة، الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ

6- أما كلمة "Aval" الفرنسية التي تعني التظهير ، فمستمدة من العربية " حوالة "3 .

وقد استلزم هذا الازدهار التجاري نموا متناسبا معه في تنظيم وسائل التبادل وأساليب الدفع والائتمان؛ تيسيرا لهذا التبادل وخفضها لتكلفة ، كما اقتضى هذا الازدهار إقامة مؤسسات وظهور أنشطة تهدف إلى توفير التمويل لمعاملات التجارة والتصدير والاستيراد. وفي هذه الظروف اهتدى التجار المسلمون إلى تداول ما يشبه الأوراق التجارية السائدة في المعاملات الحديثة، حتى غدت اقتصاديات الدول الإسلامية في العصور الوسطى اقتصاديات ورقية (Paper Economics) . ومن ذلك:

1- التعامل بالصكوك: هو في العرف التجاري كان يدل على أمر كتابي من المحرر إلى أحد الصيارفة بدفع مقدار من النقود لحامل الصك أو لشخص يعينه. ويشبه الصك بهذا التحديد الشيك الذي يجري به التعامل الآن في العمل المصرفي , وإن لم يكن مطبوعا. وقد اتسمت لغة الصك بالإيجاز والتوقير للمخاطب ،فيما يوضحه النموذج التالي الذي لا يزال محفوظا في المتحف البريطاني: " باسمك يا رحيم. رجاء أن يدفع الأكبر أبو الخير خيار لحامله مائة دينار لبيت أمين الدولة. آب 1451(يوليو- أغسطس 1140م) أبو ذكرى". وفي الجانب الأعلى من هذا الصك كتبت عبارة "100 دينار خالصة"4 .

2- السفاتج: السفاتج جمع، مفرده: سفتجة - بفتح السين والتاء أو بضمها أو بضم السين وفتح التاء ، وهو الأشهر - ، وهي كلمة معربة، أصلها الفارسي سفتة، بمعنى: الشيء المحكم.

وتعرف السفتجة في الفقه: بأنها "معاملة مالية يقرض فيها إنسان قرضا لآخر في بلد ليوفيه المقترض أو نائبه أو مدينة إلى المقرض نفسه أو نائبه أو دائنه في بلد معين"5 .

وعرفها صاحب دستور العلماء : بأن "يدفع تاجر مالا بطريق القرض ليدفعه إلى صديقه في بلد آخر، وإنما أقرضه ليستفيد سقوط خطر الطريق"[6] .

ويسير الدسوقي في حاشيته إلى أن السفتجة تماثل ما كان يعرف في أيامه بالبالوصة[7] .

الخلفية التاريخية عن السفتجة: وقد عرفت المجتمعات الإسلامية التعامل بما يشبه السفاتج منذ عصر الصحابة، فقد روى عطاء: أن ابن الزبير كان يأخذ الورق (الفضة المضروبة دراهم) من التجار بمكة، فيكتب لهم إلى البصرة، وإلى الكوفة. وكذلك كان ابن عباس يأخذ الورق بمكة على أن يكتب لهم إلى الكوفة بها[8] .

000

وفيما بعد أصبحت السفتجة في الغالب عملا من اختصاص الصيارفة الذين كانوا يأخذون المال من العميل ويحولونه إلى المستفيد في بلد آخر عن طريق وكلائهم الذين يقومون بدفع المال لمحول إلى العميل نفسه أو نائبه أو دينه نظير مقابل معين. ويشبه عمل الصيارفة ووكلائهم في تحويل النقود تلك الأيام عمل البنوك ومراسليها في الوقت الراهن، فيما يلاحظ جويتين[9] باستثناء أن البنوك يغلب قيامها بأخذ النقود من العميل في بلد من البلاد بعملة هذا البلد وترسل قيمتها بعملة البلد الآخر الذي يتم القبض فيه. أما السفتجة فلا تتضمن صرفا، وكان العميل يعطي الصيرفي نقدا بعملة معنية كالدنانير لنقلها إلى محل تسلمها بالعملة نفسها.

وقد انتقلت أحكام التعامل بالسفتجة إلى المدن التجارية الإيطالية التي كانت على صلة قوية بمراكز التجارة الإسلامية، وانتقلت تلك الأحكام من هذه المدن إلى سائر البلاد الأوربية[10] .

3- رقاع الصيارفة: الرقاع جمع،مفرده رقعة، وهي القطعة مما يكتب عليه. وتعني إضافتها إلى الصيارفة اختصاصهم في الإصدار وضمان التداول والوفاء بقيمتها.ولعل الصورة الحية لهذا التعامل هي ما ذكر الرحالة ناصر من : أهل البصرة كانوا يتعاملون بإعطاء أموالهم للصيرفي ، ويأخذون منه صكوكا يدفعونها عند شراء حاجاتهم ويحولون الثمن على الصيرفي الذي أصدرها،

ولا يستخدم المشتري شيئا غير صك الصراف طالما كان يقيم بالمدينة[11] .

4- صكوك البضائع: ظهرت هذه الصكوك منذ عصر الصحابة، وترجع أقدم إشارة لهذه الصكوك إلى منتصف القرن الأول الهجري، ففي الموطأ: "أن صكوكا خرجت للناس في زمن مروان بن الحكم من طعام الجار، فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها، فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على مروان بن الحكم، فقالا : أتحل بيع الربا يامروان؟ فقال: أعوذ بالله، وما ذلك؟ فقالا:هذه الصكوك، تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها. فبعث مروان بن الحكم الحرس يتبعونها ينزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها"[12] .

وإنما كانت الدولة تدفع هذه الصكوك التي خرجت زمن مروان بن الحكم لجنودها وعمالها في مقابل رواتبهم المستحقة لهم. وهي بهذا أشبه بأن تكون أجرة مؤجلة الدفع إلى مواسم الغلال. وهذا الجانب من التعامل صحيح لجواز تأجيل الأجرة المستحقة إلى وقت معين بلا خلاف.

5- التظهير Endorsement : يعرف التظهير في القوانين الحديثة: بأنه صيغة معينة يكتبها حامل سند الدين على ظهر السند يأمر فيها المدين بدفع قيمة السند إلى الشخص الذي يظهره له أو لأمره[13] . وينقسم التظهير إلى ثلاثة أقسام:

أولها: التظهير التمليكي: وهو الذي يتم بمقتضاه نقل حقوق المظهر كلها في الورقة للمظهر إليه،ويسمى التظهير التام.

والثاني: التظهير التوكيلي: وهو نوع من التوكيل في مطالبة محرر الورقة التجارية بالوفاء. وأكثر ما يقع التعامل به في البنوك، حيث يظهر المستفيد الشيك ويتركه في البنك لتحصيل قيمته وإيداعه في حسابه نظير عمولة أو جعل ، فهو وكالة باجرة في اصطلاحات الفقه الإسلامي.

والثالث: التظهير التأميني: وهو رهن الورقة التجارية توثقا بدين من الديون. بحيث يكون للمظهر الحق في استرداد الورقة بمجرد الوفاء بالدين. وإذا اعتبرنا الأوراق التجارية من الأموال المنقولة ، فلا إشكال في جواز رهنها. أما إذا اعتبرت ممثلة لدين على محرر ففي جواز رهنها اختلاف النحو التالي:

أ ـ مذهب بعض الأحناف: جواز رهن الدين في الدين للمدين دون غيره، فإنه يجوز بيعه، وكل ما يجوز بيعه جاز رهنه[14] . وهو الرأي المرجوح في مذهب الشافعية والحنابلة.
ب ـ ويخالف المالكية الجمهور ويرون جواز رهن الدين للمدين ولغيره، إذ ما في الذمة كالحاضر[15] .

ويثبت من الوقائع التاريخية : أن مصطلح التظهير نفسه كان متداولا بين كتاب الشروط والموثقين الذين كان من عاداتهم كتابة التحويلات للحقوق على ظهر الوثيقة الأصيلة، فقد ذكر النويري في نهاية الإرب[16] مصطلح التظهير نفسه في قوله:"إذا أقر المقر له بأن الدين أو ما بقي منه صار لغيره كتب على ظهر المكتوب: أقر فلان، وهو المقر له باطنه..بأن الدين المعين باطنه..صار ووجبت من وجه صحيح لفلان..وبحكم ذلك وجبت له مطالبة المقر باطنه بالدين".

وقد أسهم في الوصول إلى هذه النتيجة وفي تيسير تداول الأوراق كل من الصيارفة ووكلاء التجار.

أما الصيارفة: فكان من أهم أنشطتهم في هذه الأثناء:
1- اختيار النقود وعزل المغشوش منها ومعرفة أوزانها ووضعها في أكياس أو صرر مختومة بخاتمهم مع كتابة الأوزان والعدد على وجه الصرة أو الكيس.
2- تيسير الائتمان وإصدار الأوراق التجارية ، كالصكوك والسفاتج ورقاع الصيارفة التي تشبه

إلى حد كبير نظائرها المعروفة في التعاملات التجارية الحديثة[17] .

وأما وكلاء التجار ونوابهم: فتلخص وظائفهم في الأمرين التاليين:

1- تخزين البضائع المرسلة إليهم من التاجر الأجنبي باستئجار قاعة خاصة أو بتدبير مكان فيما كان يطلق مخزن التجار لحفظ البضاعة.
2- تمثيل التاجر الأجنبي أمام المحاكم في القضايا التي يكون طرفا فيها.

المبحث الثاني
التعريف بالأوراق التجارية وخصائصها وأنواعها ووظائفها

- **أولا: تعريف الأوراق التجارية:**

تطلق الأوراق التجارية في القوانين التجارية المعروفة على عدد من الوثائق المكتوبة وفق اشتراطات شكلية، تتضمن تعهدا أو أمرا بدفع مقدار من النقود عند الاطلاع على الوثيقة أو في موعد معين أو قابل للتعيين.

وقد قدم شراح القانون عدة تعريفات لهذا الاصطلاح، من بينها:

1- إن الورقة التجارية عبارة عن محرر مكتوب قابل للتداول بالطريق التجارية (التظهير أو التسليم)، ويمثل حقا موضوعه مبلغ من النقود يستحق الوفاء، بمجرد الاطلاع أو أجل معين، ويجري العرف على قبوله، كأداة للوفاء بدلا من النقود[18] .

2- عرفها الدكتور/ على عثمان الفقي بقوله بأنها:"الأوراق التجارية صكوك [19] قابلة للتداول، تمثل حقا نقديا، تستحق الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد أجل قصير، يجري العرف على قبولها باعتبارها أداة للوفاء"[20] .

- **ثانيا: خصائص الأوراق التجارية:**

يظهر لنا من هذا التعريف أن خصائص الأوراق التجارية التي تميزها عن غيرها من الصكوك المشابهة

تتلخص في أربع خصائص[21] ، هي:

(1) قابلية التداول: الأوراق التجارية قابلة للتداول بالطرق التجارية، فهي تنتقل بطريق التظهير إذا كانت إذنية، أو بطريق التسليم إذا كانت لحاملها. وقابلية الأوراق التجارية للتداول هي التي تحقق انتقالها السريع من يد لأخرى، وتجعلها تتبوأ مركز النقود في المعاملات. ومن ثم لا يند رج في عداد الأوراق التجارية : الأوراق التي تصدر باسم شخص معين، والتي لا تقبل الانتقال إلا بطريق حوالة الحق المدنية، وكذلك الفواتير التي تحمل بيانا بقيمة البضائع التي اشتراها التاجر.

(2) تمثيلها حقا نقديا: تمثل الأوراق التجارية دائما حقا بمبلغ من النقود؛ لأن الصكوك التي تتضمن دفع مبلغ معين من النقود في أجل معين هي وحدها التي تصلح بديل النقود في المعاملات وتتهيأ لها فرص التداول السريع. ولذلك لا يعد سند الشحن البحري وتذكرة النقل البري أو الجوي وصك الإيداع في المخازن العامة من الأوراق التجارية؛ لأن هذه الصكوك ولو أنها قد تكون قابلة للتداول بالطرق التجارية ، فإنها لا تمثل حقا نقديا، بل تمثل البضائع المنقولة أو المودعة.

(3) استحقاقها الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد أجل قصير: تمثل الورقة التجارية دينا يستحق الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد أجل قصير كثلاثة أو ستة أشهر مثلا، بحيث يستطيع حاملها أن يحصل على قيمتها فورا عن طريق خصمها لدى البنوك. ومن هنا تخرج الأوراق المالية (الأسهم والسندات) التي تصدرها الشركات أو البنوك وغيرها من الهيئات العامة، من عداد الأوراق التجارية ؛ لأن هذه الأوراق ـ وإن كانت قابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقا بمبلغ من النقود ـ فإنها صكوك طويلة الأجل تصدر لمدة حياة الشركة فيما يتعلق بالأسهم ولمدة عشر أو عشرين أو

ثلاثين سنة فيما يتعلق بالسندات، الأمر الذي يجعلها عرضة لتقلب الأسعار في السوق تبعا للظروف الاقتصادية، ومما يستحيل معه خصمها لدى البنوك ويجعلها بالتالي عاجزة عن الحلول محل النقود في المعاملات.

(4) جريان العرف على قبولها أداة وفاء: لا يكفي توفر الخصائص المتقدمة لاعتبار الورقة التجارية،بل يجب فضلا عن ذلك أن يجري العرف على قبولها أداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات. ولذلك لا تعتبر كوبونات الأسهم والسندات المستحقة الوفاء من قبيل الأوراق التجارية، ذلك لأنها وإن كانت قابلة للتداول وتمثل مبلغا من النقود هو أرباح الأسهم أو فوائد السندات وتستحق الدفع بمجرد تقديمها للهيئة المصدرة، فإن العرف لم يجر بعد على اعتبارها أداة وفاء كالنقود.

(5) بين الأوراق التجارية والأوراق المالية: تفترق الأوراق التجارية عن الأوراق المالية، **كالعملات والأسهم و السندات**[22] ، وإن كانت هي الأخرى متداولة على وجه العموم في أن العملات لها صفة رسمية في الإصدار وفي قبولها حيث لا يتوقف قبول الوفاء بها على رضا الدائن، ويعد الوفاء بها نهائيا.

وتفترق الأوراق التجارية (Shares) عن الأسهم من جهة: أن علاقة صاحب السهم بالشركة التي تصدر علاقة مشاركة، وليست علاقة دائن بمدين، بخلاف الورقة التجارية التي تعد علاقة المحرر بالمستفيد بها علاقة بين دائن ومدين. وهي كالسندات (Debentures) في ذلك، وإن اختلفت عنها في عدم التداول نظرا لطول مدة القرض الذي تمثله في الغالب[23] .

ومع ذلك فإن الأوراق التجارية والأوراق المالية جميعا تشترك جميعا في أهميتها في التعامل التجاري وتيسير التبادل وخفض تكلفته، وإن اختلفت أهداف كل منهما.

- **ثالثا: أنواع الأوراق التجارية:**

تتنوع الأوراق التجارية إلى أنواع كثيرة؛ لأن كل صك يبتدعه العمل وتتوفر فيه خصائص الأوراق التجارية ويجري العرف على قبوله أداة وفاء في المعاملات يعتبر من قبيل الأوراق التجارية.

ومن أهم أنواع هذه الأوراق: الكمبيالة، والشيك، والسند الإذني[24] .

أ- الكمبيالة: الكمبيالة ورقة تجارية تتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب، إلى شخص يسمى المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغا معينا من النقود بمجرد الاطلاع أو في تاريخ معين، لإذن أو لأمر شخص ثالث هو المستفيد (أو الحامل الكمبيالة إذا كانت لحاملها).وتعد الكمبيالة أقدم وأهم الأوراق التجارية ظهورا في تاريخ القوانين الغربية . وأهم هذه الأوراق. ولذلك خصص لها القانون التجاري المصري أربعا وثمانين مادة، مع الاكتفاء بالنص على أحكام غيرها من الأوراق التجارية في أقل من أربع مواد بأسلوب الإلحاق بها. وقد يفيد ذلك في تفسير احتفاء الفقهاء المسلمين بالنص على حكم السفتجة التي تقابل الكمبيالة وإغفال النص على أحكام الصكاك والرقاع. وصورتها كالآتي:

القصيم في (التاريخ)	(المبلغ بالأرقام)
البنك الإسلامي/ فرع...	
ادفعوا لإذن أو لأمر (اسم المستفيد) ـ أو لحامله ـ مبلغ (المبلغ بالحروف) في (ميعاد الاستحقاق).	
توقيع الساحب	

ب ـ الشيك: الشيك ورقة تتضمن أمرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر، هو المسحوب عليه،ويكون في العادة أحد البنوك، بأن يدفع مبلغا معينا من النقود بمجرد الاطلاع لأذن أو لأمر شخص ثالث هو المستفيد[25] ، (أو لحامل الشيك إذا كان لحامله)[26] . وصورته كالآتي:

القصيم في (التاريخ)	(المبلغ بالأرقام)
إلى (اسم المسحوب عليه) التاجر بداكا (شارع ... رقم ....)	

ادفعوا لإذن أو لأمر (اسم المستفيد) ـ أو لحامله ـ (المبلغ بالحروف) في (ميعاد الاستحقاق)، والقيمة وصلت. توقيع الساحب

ويشبه الشيك الكمبيالة في ثلاثة أطرافهما (الساحب ـ والمستفيد ـ المسحوب عليه ـ) ، لكنهما يختلفان في :أن المسحوب عليه في الشيك يكون مصرفا من المصارف في الغالب، وفي استحقاق أداء قيمة الشيك عند الاطلاع.

جـ ـ السند الإذني: ويسمى أيضا السند لأمر، هو ورقة يتعهد محررها بمقتضاها بأن يدفع مبلغا معينا من النقود بمجرد الاطلاع أو في تاريخ معين لإذن أو لأمر شخص آخر هو المستفيد (أو لحامل السند إذا كان لحامله). وأهم ما يميزه عن الشيك والكمبيالة هو ثنائية أطرافه: المحرر والمستفيد. وصورته كالآتي:

القصيم في (التاريخ) (المبلغ بالأرقام) أتعهد بأن أدفع لإذن أو لأمر (اسم المستفيد) ـ أو لحامله ـ مبلغ (المبلغ بالحروف) في (ميعاد الاستحقاق)، والقيمة وصلت. توقيع المحرر

- **رابعا: وظائف الأوراق** التجارية[27] **:**

تؤدي الأوراق التجارية الوظائف التالية:

أـ نقل النقود بين الأقاليم والبلاد نقلا اعتباريا في الغالب على أساس المقاصة في التزامات التبادل التجاري بين الأقاليم المنقول منه والآخر المنقول إليه، وذلك خفضا لتكلفة النقل من جهة وتجنبا لمخاطر السرقة والضياع التي يحرص التجار بكل الوسائل على تجنبها تحريا للدقة في الوفاء بالتزاماتهم وحفظا لأموالهم ، وقد كان هذا هو الهدف الأساسي الذي أبرزه الفقهاء في تحليلاتهم للتعامل بالسفتجة.

بـ الأوراق التجارية أدوات للوفاء بالالتزامات وتسوية التعاملات، وهي تشبه النقود في ذلك. وقد اعتبر القانون هذا الهدف أهم وظيفة للأوراق التجارية، ولكن قلت أهميتها في ذلك بظهور أدوات أخري للوفاء ، كالشيكات المصرفية، والحوالات البريدية، والنقل المصرفي. ومع ذلك: فما تزال الكمبيالة تستخدم على نطاق واسع كأداة للوفاء بالالتزامات في المعاملات الدولية. ولا يخفى تعلق هذا الهدف بسابقه.

جـ ـ الأدوات التجارية أدوات للائتمان، حيث تتضمن في الغالب أجلا للوفاء بقيمتها. ولا يؤدي الشيك هذه الوظيفة الائتمانية على وجه العموم؛ لأنه مستحق الوفاء عند الاطلاع، وهو لذلك أداة وفاء لا أداة ائتمان، بخلاف الكمبيالة والسند الإذني، فإنهما أدوات وفاء وائتمان في الوقت نفسه.

المبحث الثالث

الأسس الفقهية للتعامل بالأوراق التجارية

يجري التعامل بالأوراق التجارية بوجه الإجمال على الأسس الفقهية التالية:

(1) إقرار المحرر للورقة التجارية بكونه مدينا للمستفيد بقيمتها. وتفيد عبارة" القيمة وصلت" المكتوبة في الكمبيالة والسند الإذني تأكيد هذا الإقرار وإثباته.

(2) قبول المحرر الحوالة على نفسه بدين يساوي قيمة دينه للمستفيد في الأحوال التي توجب هذه الحوالة. فالنص في السند الإذني على التعهد بدفع القيمة المحددة فيه لحامله بتضمن الموافقة على تظهير المستفيد الأول بالسند ونقله للغير.

(3) حوالة الدين إلى طرف آخر، كما في الشيك والكمبيالة، فأمر البنك بدفع قيمة الشيك إنما يتضمن إقرار بالدين ونقلا لهذا الدين إلى المحال عليه لدفعه والوفاء بقيمته. ولايصح اعتبار هذا الأمر من قبيل الوكالة.

(4) نقل الدين من بلد لآخر لقاء أجرة معلومة تجنبا لأخطار الطريق واتقاء لضياع المنقود أو سرقتها. وهذا هو المقصد الأول في التعامل بالسفاتج.

(5) صرف ما في الذمة من ديون . فقد تقترن الكمبيالة أو لسفتجة بالاتفاق على الوفاء بعملة أخرى غير العملة التي نشأ بها الدين، فلو أرسل شخص يقيم في لندن حوالة بخمسين ألف تاكا لقريبه في بنغلاديش ، طالبا تغيير ذلك إلى العملة السائدة هناك في مرحلة لاحقة لكان هذا من قبيل صرف ما في الذمة[28] .

ويجب النظر إلى الأوراق التجارية من الوجهة الفقهية في ضوء هذه الأسس، وذلك في الأمور التالية:

أولا: الحوالة

أ- مفهومها: وهي عند فقهاء الأحناف :" نقل الدين من ذمة إلى أخرى"[29] . أو " هي نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحتال عليه"[30] . وهو مذهب أبي يوسف ،خلافا لمحمد بن الحسن، الذي لا يرى الحوالة إلا نقلا للمطالبة ،ويبقى الدين في ذمة المحيل[31] . وذكر ابن عرفة في تعريفها : أنها "طرح الدين عن ذمة بمثله في أخرى"[32] . وعرفها بعض الشافعية :بأنها" عقد يقتضي انتقال دين من ذمة إلى ذمة"[33] .

ولعل أحسن وأوضح تعريف لها، هو ما قاله السيد السابق في كتابه المشهور فقه السنة: بأنها " نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال إليه، وتقتضي وجود محيل ، ومحال، ومحال عليه. فالمحيل هو المدين، والمحال هو الدائن ، والمحال عليه هو الذي يقوم بقضاء الدين[34] .

مشروعية الحوالة: وقد شرعت الحوالة بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث من جوامع الكلام؛ فعن أبي هريرة ـ رض ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال:"مطل الغني ظلم ، فإذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبع"[35] .

وترجع صياغة نظام الحوالة إلى الشريعة الإسلامية، وانتقل لفظها إلى اللغات الأوربية . أما القانون الروماني فلم يعرف فكرة انتقال الحقوق والالتزامات بين الأحياء، بناء على سيادة الاعتقاد بأن الدين رابطة شخصية تسمح للدائن بالتسلط على المدين إلى درجة الحق في استرقاقه إذا عجز عن الوفاء بدينه[36] . وتفيد الحوالة التيسير في استيفاء الدين بتوجيه الدائن أن يتبع المحال عليه إذا كان مليئا.ويتفق شرع هذا النظام مع الاتجاه الشرعي إلى التركيز على القيمة المالية للدين، ولذا لم تجعل الشريعة للدائن سلطة على جسد المدين، وإنما نقلت ذلك إلى أمواله، وفي ذلك يقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ"خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك"[37] . ويتفق ذلك مع المبدأ القرآني القاضي بوجوب إنظار المدين إن كان معسرا،وذلك بقوله تعالى:"وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة"[38] .

ولا يخفى أن وجود نظام الحوالة في الفقه الإسلامي قد أمده بالقوة اللازمة لمواجهة أعباء التبادل التجاري واستيعاب احتياجاته المتنوعة واستحداث وسائل للوفاء والائتمان تقابل ما يطلق عليه الأوراق التجارية في الاصطلاحات الحديثة.

ب : التكييف الفقهي للحوالة وأثرها: اختلف الفقهاء في الأساس الفقهي الذي تقوم عليه الحوالة. وقد أجمل السيوطي[39] آراءهم في تكييفها في عشرة آراء، أهمها:

1- أنها بيع دين بدين أجازته الشريعة للحاجة على سبيل الرخصة.
2- - أنها بيع عين بدين.
3- أنها ليست بيعا، بل استيفاء وقرض.
4 - أنها ضمان بإبراء.

أما أثرها على التعاملات التجارية فيوضحه قول يوسف شاخت:" بكل تأكيد أن حوالة والسفتجة المعروفتين في الفقه الإسلامي فد استعملتا كأوراق تجارية في القرون الوسطى، مما فتح باب النشاط المصرفي الحقيقي أمام التجار المسلمين والصيارفة اليهود" . ويضيف إلى ذلك: أن الكمبيالة المعروفة

حاليا في الغرب إنما ترجع إلى الحوالة والسفتجة المعروفتين في الشريعة الإسلامية[40] .

ويستدل على ذلك: بأن كلمة Aval الفرنسية والتي تعني : التظهير التأميني للورقة التجارية مأخوذة من الكلمة "حوالة"، كما أن كلمة "شيك" مأخوذة من الكلمة العربية " صك"[41] . وعلى المستوى الواقعي العملي: فإن الحوالة أساس المعاملات المصرفية التجارية والمدنية في الجوانب التالية:

1- الحوالات المصرفية والبريدية .
2- السفاتج والكمبيالات.
3- الشيكات السياحية، وبعض أنواع التعامل بالشيكات الأخرى.
4- التظهير للأوراق التجارية.
5- تظهير أوراق البضائع.

والحاصل أن الحوالة بمفهومها الفقهي الواسع الذي يشمل حوالة الحق وحوالة الدين هي أساس التعامل في الأوراق التجارية، على النحو الذي نوضحه في الصفحات الآتية.

ثانيا: السفاتج

ذهب الحنفية إلى القول بكراهة السفتجة؛ لأنها قرض جر نفعا، هو سقوط خطر الطريق، إلا إذا لم يشترط المقترض الوفاء ببلد آخر، فيقترض مطلقا، ثم تكتب السفتجة[42] . ويحمل السرخسي التعامل بالسفاتج المنسوب إلى كبار الصحابة على أن الوفاء لم يكن مشروطا[43] . وهو مذهب الشافعية والظاهرية حتى لا ينتفع المقرض بقرضه[44] . ومذهب المالكية:منع التعامل بالسفتجة فيما له حمل و مؤنة إذا كان النقل مشروطا، بخلاف ما إذا كان ذلك غير مشروط،"[45] . وقد حكى ابن المنذر إطلاق جواز التعامل بالسفاتج عن على وابن عباس والحسن بن على وابن الزبير وابن سيرين وعبد الرحمن بن الأسود وأيوب السختياني والثوري وإسحاق. واستدل ابن المنذر على تصحيح التعامل بالسفتجة مع اشتراط النقل أو بدونه" مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما. ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ,ولا في معنى المنصوص ، فوجب إبقاؤه على الإباحة"[46] .

بين السفتجةالفقهية والقانونية:

يقابل السفتجة في القانون الإنجليزي كلا من Draft إذا كان التحويل داخل القطر الواحد و Bill of exchange إذا اختلف بلد الوفاء عن بلد تحرير الصك وإصداره.

ويجب النظر إلى حكم التعامل بالسفتجة الجارية بين جنسين من النقود على ضوء قاعدة: اشتراط التقابض في مجلس عقد الصرف التي اقتضاها قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في مبادلة الأموال الربوية:"إذا اختلف هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"[47] .

وفي التحويل المصرفي الحديث يبدي الطالب رغبته في نقل ألف تاكا ـ مثلا ـ من حسابه لدى مصرف في داكا أو يستدينها من هذا المصرف، أو يقدمها نقدا إلى أحد أصدقائه في القاهرة في صورة جنيهات مصرية، فما حكم هذه المصارفة التي لا تقابض فيها في مجلس العقد؟

في الموسوعة الكويتية عدة تخريجات لهذا التعامل[48] ، بيانها فيما يلي:

التخريج الأول: جواز هذه المعاملة باشتراط إجراء المصارفة بين جنس النقود التي يقدمها العميل وبين الجنس الآخر المراد التوفية به لتحقيق التقابض في مجلس العقد وإجراء التحويل للبلد الآخر بعد ذلك. وينفك التعامل في المصارفة بهذا عن التعامل بالسفتجة. ومقتضاه: أن يظهر الاتفاق على المصارفة السابقة على السفتجة في صك التحويل والإيصال الذي يحرره البنك لطالب التحويل.

التخريج الثاني: اعتبار تسليم المصرف صك التحويل لطالبه نوعا من القبض لبدل الصرف، بحكم استقرار أعراف الناس على إلحاق هذه الصكوك بالنقود الورقية في التداول والحماية القانونية.

وبهذا يمكن القول" بأن تسليم المصرف الوسيط شيكا بقيمة ما قبض من طالب التحويل يعتبر بمثابة دفع بدل الصرف في المجلس، أي أن قبض ورقة الشيك كقبض مضمونه".

التخريج الثالث: توجيه المعاملة على وكالة البنك عن العميل في صرف ما تسلمه من طالب التحويل ونقله إلى المستفيد بالتحويل في بلد الوفاء.

وأجد أن التخريج الأول أولى بالقبول. أما التخريج الثاني، فلا يخلو من تكلف في إلحاق الصكوك بالنقود. وفي النفس أشياء من التخريج الثالث ، على الرغم من أنه لا مطعن من الناحية الشكلية على جواز الوكالة في إجراء عقد الصرف. ويرجع هذا الذي أجده إلى أن الشارع اشترط التقابض في المصارفة لسد ذريعة الربا، وإن التحايل على هذا الشرط بافتراض الوكالة يؤدي إلى فتح باب التعامل بالربا، حيث لا يعجز الراغب في الافتراض بفائدة عن الاتفاق على أخذ ما يشاء بعملة معينة، ويوفى ما أخذ بعملة أخرى، بسعر صرف يتفق عليه لصالح الدائن زائدا على السعر الواقعي لضمان فائدته. ويشترط لذلك إجراء الصرف أولا ثم إرسال قيمته إلى بلد الوفاء. وإذا أراد الطالب السفتجة استدانة قيمتها من المصرف، فإن الواجب هو الاتفاق على القرض أولا، وعلى صرفه بعملة بلد الوفاء بالسفتجة، ثم تحرر السفتجة وترسل قيمتها بعد ذلك تحقيقا لشرط التقابض بين بدلي الصرف.

ثالثا: الحوالة المصرفية

من الخدمات التي تقوم بها المصارف القيام بتحويل النقود إلى الخارج أو استقبالها من الخارج. وهذا هوالذي يعرف في العمل المصرفي باسم الحوالة الصادرة والواردة. الحوالة الصادرة هي التي يطلب أحد عملاء المصرف إصدارها ، بتوجيه أمره إلى أحد فروعه أو مراسله بصرف قيمة هذه الحوالة إلى شخص معين. والحوالة الواردة هي التي يستقبلها البنك لصالح أحد عملائه. وقد يقترن الصرف بالتحويل، كما هو الحال في السفاتج، إذا اختلفت العملة في بلد إصدار الحوالة وبلد الوفاء بقيمتها. وتجتمع في التعامل بالحوالة المصرفية الأطراف التالية:

(1) طالب التحويل (2) المصرف الآمر (3) المصرف المحال عليه (4) الطرف المستفيد أو المحال.

وهذا التعامل أشبه بالسفتجة التي سبق ذكر أحكامها،والتي تستند إلى حوالة بمفهومها الفقهي. وتقوم مصلحة البريد بإجراء هذا النوع من التعامل بين فروعها المختلفة، وتأخذ أجرة على عملها في نقل النقود وتحويلها. وتجري أحكام الحوالة الفقهية على الحوالات المصرفية والبريدية كما لا يخفى[49] .

رابعا: الصك (الشيك -Cheque)

وقد أحاطت القوانين التجارية التعامل بالصكوك بالحماية اللازمة، وعاقبت القوانين الجنائية على تزويره أو التلاعب فيه أو تحريره دون رصيد للوفاء بقيمة للتشجيع على هذا التعامل ومنعا للتظالم . وإذا اقتضى العرف بأن تحرير الصك (الشيك) للمستفيد وسحبه على أحد المصارف يستلزم وجود حساب دائن للمحرر في هذا المصرف في تاريخ الوفاء بقيمة الصك، فإن هذا التعامل نوع من الحوالة المقيدة بما لدى المحال عليه من وديعة أو دين، ولا خلاف على جواز هذا النوع من الحوالة. وقد جاء في المادة 1152 من مجلة الأحكام العدلية النص على أنه: " إذا كان للآمر دين في ذمة المأمور أو نقد مودع عنده وأمره بأداء دينه منه يجبر على أدائه، أما لو قال : بع مالي الفلاني أو ديني ، فلا يجبر إن كان المأمور وكيلا متبرعا، وإن كان وكيلا بالأجرة يجبر على بيع المال وأداء دين الآمر". وتجري المقاصة بين الحساب الدائن للعميل وبين قيمة الصك الذي يسحبه عل هذا الحساب لنفسه أو لأي مستفيد آخر طبقا للقواعد الفقهية للمقاصة[50] .

وتلحق الصكوك السياحية التي تصدرها المصارف العالمية بالصكوك المصرفيه في الأساس الفقهي، فإن حاملها الذي وفى بقيمتها يعد دائنا للجهة التي تصدرها، فإذا ظهرها لغيرها كان هذا

التظهيرحوالة للغير على هذه الجهة حوالة مقيدة بما أداه من قيمتها. أما المصارف التي تنوب عن هذه الجهة المصدرة لهذه الصكوك فهي وكيلة عنها في تحصيل قيمتها ودفع الصكوك للراغب فيها وإجراء الضمانات اللازمة لتيسير التعامل فيها نظير عمولة تستحقها مقابل هذا العمل ا لذي يراه الناس نافعا لهم ويتمولونه ولم يهدر الشارع اعتباره.

خامسا: فتح الاعتماد المستندي (L.C)

الاعتماد المستندي عبارة عن تعهد كتابي يحرره مصرف بناء على طلب من أحد عملائه، يتضمن التزام هذا المصرف بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه عند تقديم مستندات شحن البضاعة بالشروط المتفق عليها.

وقد بينت الموسوعة الكويتية الأسس الفقهية للاعتمادات المستندية، وأجملت ذلك في أي من الأسس الثلاثة التالية:

الأساس الأول: تخريج هذه المعاملة على أنها توكيل مقيدة في أداء دين العميل شريطة تسلم مستندات البضاعة قبل الأداء.

الأساس الثاني: اعتبار هذا التعامل حوالة فيما لم يدفعه الآمر إلى المصرف من قيمة الاعتماد، ووكالة بالأداء فيما دفعه من هذه القيمة مقدما، بحيث يكون العميل أو الآمر محيلا للبائع بثمن الشراء على المصرف الوسيط.

الأساس الثالث: اعتبار هذا التعامل معاملة مستحدثة أو عقد قائما بذاته لا يتدرج في العقود الفقهية المعروفة من حوالة ووكالة أو كفالة. وقد استقر الرأي على جواز استحداث معاملات وعقود تتلاءم مع الاحتياجات المتنوعة المتجددة للنا س والمجتمعات إذا لم يعارض ذلك نصا شرعيا، وذلك بناء على الأصل القاضي بأن" العبادات إذن والمعاملات مطلق".

ويبدو لي أن التخريج الثاني ، وهو اعتبار المعاملة حوالة مع وكالة في بعض جوانبها ، أولى بالقبول من الوجهة الفنية وأقرب إلى تحقيق المصالح المنوطة بالاعتمادات من الوجهة الواقعية، وليس في اقتران الوكالة بالحوالة أي تكلف، إذ يضمن كل منهما بعض عناصر الآخر ويشتركان في كثير من المعاني التي تدور حول معنى النيابة عن الغير في الوفاء بالتزامه أو في استيفاء حقوقه.

الخاتمة

ولعل أبرز النتائج التي أثبتها هذا البحث ويجدر الالتفات إليها في خاتمة ، هي:

1- إن مفهوم الحوالة هو الذي قدم الأساس الفقهي لتداول الأوراق التجارية ولكثير من المعاملات المصرفية الحديثة على تلبية الاحتياجات المتنوعة للمجتمعات الحديثة ولضبط أحكام هذا التداول لهذه المعاملات.
2- إفادة القوانين الغربية في تطويرها من الصياغات الفقهية في الأحكام المدنية والتجارية على السواء. يكشف عن تأثير الفقه في هذه القوانين انتقال عدد من المصطلحات العربية الفقهية التجارية إلى القوانين التجارية الغربية، وذلك كالصك والحوالة وغيرهما.
3- تعبير الصياغات الفقهية عن مفاهيم تشريعية وقانونية تجارية على قدر كبير من الدقة، مما يعكس حذق الفقهاء المسلمين في التصور وبراعتهم الفنية في التحديد. من ذلك : مفهوم الذمة وحوالة الديون والحقوق والمقاصة والمسئولية مما لم يعرفه التطور القانوني قبل بزوغ فجر الفقه الإسلامي .
4- يوضح منهج تخريج المعاملات الحديثة في الأوراق التجارية من الوجهة الفقهية هذه الحيوية التي تنعم بها نظرية العقود في الفقه الإسلامي.

5- دل تناول هذه المعاملات الحديثة من الوجهة الفقهية ، فيما يبدو لي على خطأ الزعم بوجوب التفكير في كثير من هذه المعاملات باعتبارها جديدة، لا يتوصل إلى الحكم فيها إلا باجتهاد جديد، بحكم أنها لم تعرض للفقهاء السابقين ولم يتناولوها في أبحاثهم واجتهاداتهم، والحق: أن تحديد المعاني والأوصاف المؤثرة في أكثر هذه المعاملات يكشف عن علاقة قوية بينها وبين ما أفتى فيه الفقهاء المسلمون في الماضي ودونوه من أحكام. لقد أزدهر التعامل في الأوراق التجارية في الماضي، وازدهر معه التفكير الفقهي بهذا التعامل لضبطه، وهو الذي يسر ربط المعاملات الحديثة في هذه الأوراق بهذا التفكير الفقهي.

المراجع :

1- Cook : Study of the Economic History of the Middle East, London-1970, p 94. A. M.

2 - Holds worth: A History of English Law,) بدون بيانات.133 p 8, vol. ,

3- ذكرنا هنا عددا من الكلمات التي تبين مدى تأثير اللغة العربية على اللغة الفرنسية. هذا على سبيل المثال، وإلا فإن تأثير العربية ليس قاصرا على الفرنسية فقط.

4- يراجع في وثائق جنيزا: ترجع هذه الوثائق إلى القرون الثلاثة، العاشر والحادي عشر والثاني عشر الميلادي. وقد عثر على هذه الوثائق في أحد المعابد اليهودية بالقاهرة، ومع ذلك فإنها يدل على أنماط التعامل في المجتمع الإسلامي في هذه الفترة بحكم كونهم رعايا للدولة الإسلامية. وقد درس الأستاذ S. D. Goitein هذه الوثائق في كتابه المسمى A Mediterranean Society. ويراجع أيضا: أحمد أمين : ظهر الإسلام ، القاهرة، مكتبة النهضة العلمية، الطبعة الثالثة، (198/1). د.سامي حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، دار الاتحاد العربي للطباعة ، القاهرة، الطبعة الأولى - 1976، ص:52.

5- الموسوعة الفقهية، من إصدار وزارة الأوقاف والشئون الدينية ا لكويتية، مبحث الحوالة ، ص: 209، ط: 1970.

6- الأحمدي فكري ، القاضي عبد النبي ابن عبد الرسول: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (بدون تاريخ) 171/2.

7 - الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبعة البابي الحلبي بدون تاريخ، 224/3.

8 - ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد : المغني ، طبعة دار المنار- 1367هـ (4/ 320) .

9- السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط ،القاهرة، طبعة دار إحياء التراث العربي- 1957 م (37/14).

10- A Meditrranean Society بدون تاريخ 232 . P

(A History of English Law - 10بدون بيانات,(vol.2 p.179. ,)

11- علوي، ناصر خسرو: سفر نامة ، ترجمة يحيى الخشاب . القاهرة، لجنة التأليف والترجمة والنشر -1965م، ص:96.

12- مالك، المؤطأ، "كتاب البيوع"، "باب العينة وما يشبهها"،القاهرة، دار إحياء الكتب العربية،بدون تاريخ، (641/2)، رقم الحديث: 44. ووصله الإمام مسلم في صحيحه، بمعناه من طريق الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، في "كتاب البيوع" ، "باب بطلان بيع المبيع قبل القبض "، حديث: 1528/40،(432-431/5).

13- د. عبد الواحد الكرم: معجم المصطلحات القانونية، ص: 138. قاموس الاقتصاد والتجارة، إعداد: دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، ص: 140.

14- الكاساني، أبو بكربن مسعود: بدائع الصنائع ،الطبعة الأولى 1327 هـ ، 214/5. الشربيني: محمد بن أحمد الخطيب: مغني المحتاج ، القاهرة، طبعة مصطفى البابي الحلبي- 1377هـ ، 122/2، البهوتي، منصور بن يونس العنقري: كشاف القناع شرح متن الإقناع ، القاهرة، المطبعة الشرقية ،الطبعة الأولى- 1317هـ، (3 /307).

15- الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبعة البابي الحلبي بدون تاريخ، 231/3. الخطاب، محمد بن محمد الطرابلسي : مواهب الجليل شرح مختصر أبي الضيا ء سيدي خليل ، طبع ونشر مكتبة النجاح بليبيا، بلا تاريخ، 4/5.

16- النويري : شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب: نهاية الإرب في فنون الأدب ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر، القاهرة، بدون تاريخ، 18/9.

17- المرجع السابق ص: 231، 239.

18- يراجع: د . مصطفى كمال طه: الوجيز في القانون التجاري، طبعة منشأة دار المعارف بالإسكندرية بلا تاريخ ، ص: 6. د. محمد إسماعيل علم الدين: موجز القانون التجارية، الأوراق التجارية والشركات بدون تاريخ ، ص: 5 . د. سمير الشرقاوي: القانون التجاري ،القاهرة، دار النهضة العربية بدون تاريخ ، ص: 163. د. أميرة صدقي: الموجز في الأوراق التجارية ، دار النهضة العربية ،بدون تاريخ ، ص: 5.

19- أي محررات مكتوبة وفقا لأوضاع شكلية وبيانات يحددها القانون.

20- د. على عثمان الفقي: فقه المعاملات ، الرياض ، دار المريخ بدون تاريخ، ص: 324.

21- د. مصطفى كمال طه: الوجيز في القانون التجاري، ص: 3 وما بعدها. د. على عثمان الفقي : فقه المعاملات ،ص: 324.

22- الأسهم: هي حقوق ملكية جزئية لرأس مال كبير للشركات المساهمة أو التوصية بالأسهم أو البنوك، وكل سهم جزء من أجزاء متساوية لرأس المال.

وحكم التعامل بأسهم الشركات أو البنوك ـ بيعا أو شراء ـ يتوقف على تعامل هذه البنوك أو الشركات بالربا أو عدم تعاملها به، فإن كانت لا تتعامل بالربا، فهو مباح، وإلا فهو حرام.

والسندات: تعهدات مكتوبة من البنك أو الشركة أو الحكومة لحاملها بسداد مبلغ مقدر من قرض في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة.

والسندات بكافة أنواعها، يحرم بيعها وشرائها؛ لأنها وثائق قرض بفائدة، والقرض بفائدة ربا محرم شرعا.

يراجع: د. محمد علي عثمان الفقي: فقه المعاملات، ض: 315، 316.

23- د. على العريف: شرح القانون التجاري المصري، 2/ 8.

24- د. على عثمان الفقي، المرجع السابق.

25- قد يكون المستفيد هو الساحب نفسه.

26- يلاحظ: أن الشيك قد يكون باسم المستفيد، وحينئذ لا يتداول بالطرق التجارية، ولا يعد من الأوراق التجارية .

27- د. محمد أحمد سراج و د. حسين حامد حسان: الأوراق التجارية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة، القاهرة- 1988، ص:48 ، د. محمد على عثمان الفقي : فقه المعاملات ،ص: 333-335.

28- المرجعين السابقين.

29- بدائع الصنائع 1/6. ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة العلمية ، الطبعة الأولى، بدون تاريخ ، 240/6، الفتاوى العالمكيرية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة 1400هـ /1980م. 295/3.

30- باشا ، محمد قدري : مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان، دار الفرجاني، طبعة 1403هـ ، المادة 859 .

31- ويفرق الحنفية بين الحوالة المقيدة واالحوالة المطلقة، حيث يوجد في كل من الحوالتين دائن ومدين وأجنبي محال عليه، وهذا الأجنبي المحال عليه هو الذي يتركز فيه التفريق بين الحوالة المقيدة والحوالة المطلقة، فإذا كان هذا الأجنبي مدينا للمدين، وأراد المدين عن طريق الحوالة الوفاء بالدين الذي في ذمته للدائن بالحق الذي له في ذمة الأجنبي، فهذه هي الحوالة المقيدة، وهي الحوالة الحقيقية.أما إذا كان الأجنبي غير مدين للمدين، أو كان مدينا ولكن لم تقيد الحوالة بهذا الدين، فهذه هي الحوالة المطلقة، وهي عند الحنفية كفالة ، لا حوالة. يراجع: الشيخ عبد السلام مذكور: الوجيز للمدخل للفقه الإسلامي، القاهرة، دار النهضة العربية- 1976م، ص:245.

32- الخرشي: شرح الخرشي على مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ، ومعه حاشية العدوي، 6/ 16، وحاشية الدسوقي 3/ 325. الغرناطي ،ابن جزي، محمد بن أحمد : قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، القاهرة، شركة الطباعة الفنية المتحدة، طبعة- 1975م، ص 227.

33- الشربيني الخطيب، محمد بن أحمد: مغني المحتاج، طبعة مصطفى البابي الحلبي- 1367هـ ، 193/2.

34- السيد السابق: فقه السنة ، القاهرة، مكتبة دار التراث ،بلا تاريخ، 317/3.

35- أخرجه البخاري في الصحيح، في "كتاب الحوالة"، "باب إذا أحال على ملئ فليس له رد"، القاهرة، دار الريان للتراث، الطبعة الثالثة- 1407هـ، (545/4)، رقم الحديث: 2288.و مسلم في الصحيح (المطبوع بشرح النووي) ، "كتاب المساقاة"، "باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة"، القاهرة، دار الحديث، الطبعة الثالثة- 1419هـ ،1998م، (493/5)، رقم الحديث: 1564/33).

36- محمصاني: د. صبحي: النظرية العامة للموجبات والعقود، بدون تاريخ، 343/2. السنهوري: الوسيط 3/ 416.

37- مسلم: الصحيح، المطبوع مع شرح النووي، "كتاب المساقاة"، "باب استحباب الوضع من الدين"، (484/5)، رقم الحديث: 1556/18

38- سورةالبقرة، الآية: 280.

39- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: الأشباه والنظائر ، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى- 1403هـ ، 198م، ص:461.

40- An Introduction to Islamic Law, p, 99. بدون تاريخ

41- د. عيسى عبده: العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المصرفية ، طبعة دار الاعتصام، الطبعة الأولى-1977، ص: 204.

42- السرخسي ، شمس الدين: المبسوط، لبنان، دار المعرفة، بدون تاريخ، 37/14، ابن عابدين، محمد أمين : رد المحتار على الدر المختار على متن تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين، القاهرة، طبعة البابي الحلبي - 1386هـ 350/5، 175. ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المطبعة العلمية، بدون تاريخ، 276/6.

43- السرخسي: 37/14.

44- الشيرازي ، أبو إسحاق: المهذب، القاهرة، البابي الحلبي، الطبعة الثالثة - 1396هـ، 304/1. ابن حزم، أبو محمد على بن أحمد : والمحلى بالآثار ، بيروت، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع،بدون تاريخ، 77/8.

45- الدسوقي 226/3.

46- التهانوي ، مولانا ظفر أحمد العثماني: إعلاء السنن، 14/ 497، ابن قدامة: المغني 354/4.

47- هذا جزء من حديث عبادة بن الصامت الذي رواه مسلم في الصحيح، "كتاب المساقاة" ، "باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا" (6/ 16)،الحديث: 1578/81.

48- فقرة 362 وما بعدها من طبعة الموسوعة الفقهية الكويتية سنة 1970.

49- ينظر : محمد باقر الصدر: البنك اللاربوي في الإسلام ، لبنان، دار التعارف للمطبوعات، الطبعة الثامنة- 1983، ص: 112 وما بعدها. د. سامي حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ، ص: 371 وما بعدها.

50- فقرة 366 من الموسوعة الفقهية الكويتية، الحوالة ، ط 1970. وانظر الفقرة 97 من الموسوعة نفسها، بحث (اختلاف المتعاقدين في أن المقصود بالحوالة وكالة).